

التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك

وتكييفها في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

محمد نجدات المحمد

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

كلية الشريعة، جامعة دمشق

العنوان: كلية الشريعة ، جامعة دمشق.

هـ: 033552287، خليوي: 0932576140

Grasp of contemporary applications of the check
And adapted in Islamic Jurisprudence

Preparation

Dr.

Mohammed Al-Mohammed Al Najdat

Department of Islamic jurisprudence and doctrine

Faculty of Law, University of Damascus

Address: Faculty of Law, University of
Damascus.

E: 0334452287, Mobile: 0932576140

الجهة المحكمة: مجلة الأحمدية ، الإمارات العربية المتحدة. بتاريخ 22/ذو القعدة

1432هـ الموافق لـ 19/ أكتوبر 2011م،

التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك وتكييفها في الفقه الإسلامي

الدكتور: محمد نجات محمد

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

كلية الشريعة، جامعة دمشق

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من مسائل القبض في المعاملات المعاصرة مسألة قبض "الشيك" الذي توسع الناس في استعماله في هذا العصر في وفاء الديون واستيفائها لأمر منها: سهولة استخدامه وتجنب مخاطر حمل النقود وتوثيق عملية الوفاء وغيرها...

ولما كان الشيك بقوة النقود - كما سيتبين من خلال البحث- فإنه يُشترط لقبضه قبض العوض النقدي إذا كان العقد عقدَ صرف أي: بيع الأثمان بعضها ببعض. فهل يقوم تسلّم (قبض) الشيك مقام قبض النقد أم لا؟. هذا ما سأبحثه بالتفصيل مضيفاً إليه تطبيقات معاصرة تتعلق بالشيك، وبالتالي فقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقود؟.

المبحث الثاني: حوالة الشيك.

المبحث الثالث: خصم الشيك.

المبحث الرابع: تحصيل الشيك.

وستكون الدراسة ببيان المعاملة عند الاقتصاديين وكما يجري العمل بها في المصارف أولاً، ثم بيان التكيف الفقهي لذلك عند المذاهب الفقهية المعتمدة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) مقروناً بالأدلة مع بيان الرأي الراجح. وقد ختمت البحث بأهم النتائج.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and the best prayer and proper to the prophet Mohammed and his family and companions and after:

The issues of transactions captured in the contemporary issue of arrest "check", which has expanded people to use it in this day and age in the fulfillment of debt and is satisfied that, inter alia:

Ease of use and avoid the risk of carrying cash and documenting the process of fulfilling and so on ...

Since the check is a strong currency - as will be seen by searching - it is required for possession of arrested Awad cash if the contract is the payment of any contract: sale price to each other. Is the receipt of (arrested) serves as the check capture cash or not?. This is what Sobgesh in detail, adding applications to contemporary issues the check, and therefore research has been divided into an introduction and four sections, namely:

Section I: Do you catch the check takes the place of arrest money?.

Section II: Assignment of the check.

Section III: discount check.

Section IV: the collection of the check.

The study will be made when the economic transaction as being in the banks first, then the doctrinal statement of the adjustment when the approved schools of Islamic jurisprudence (Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali) coupled with evidence indicating the most correct opinion. I have completed the search of the most important results.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أهمية البحث:

من المسائل التي يثور حولها الجدل الفقهي مسألة تتعلق بتعامل البنوك والشركات بشيء تعارف الناس عليه وهو "الشيك" ، فقد تعارفت المؤسسات والناس على اعتبار قبض الشيك -المدون عليه قيمة النقد- بمثابة قبض النقود ، ويجري عليها كل الأحكام المتعلقة بقبض النقود ، ثم استجدت معاملات أخرى تتعلق بالشيك ك (تحصيله وخصمه وحوالته- سواء أكانت الحوالة داخلية لا تتجاوز حدود البلد ، أم كانت خارجية بين الدول-) ، وسأحاول في هذا البحث أن أوضح هذه المعاملات ، مع بيان التأصيل الفقهي ، لأصل إلى الحكم الفقهي الذي يتضمن جواز أو حرمة هذه المعاملة الجديدة التي لم يعرفها الفقهاء قديماً.

أهداف البحث:

نظراً لتعدد آراء العلماء في مسألة قبض الشيك بين مُحَرَّم ومُحَلَّل ومُوسَع ومضيق مما أثر سلباً على أداء الصيرفة الإسلامية، جاء هذا البحث لتقديم مزيد من الدراسة والمناقشة حول هذه المسألة وغيرها مما يتعلق بالشيك من خلال عرض الأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح. ليكون هذا البحث وافياً لكل المسائل المتعلقة بالشيك.

أسباب اختيار البحث:

تتلخص أسباب اختيار البحث فيما يأتي:

أولاً: أهمية موضوع البحث في المجال الفقهي بصورة عامة، والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بصورة خاصة.

ثانياً: الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالشيك المصرفي لتلبية حاجة الأفراد والمؤسسات ، وليطمئن العميل على أن المعاملة جائزة شرعاً لا يشوبها شائبة الربا.

ثالثاً: إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع حية معاصرة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كتبت عن مسألة قبض الشيك وتحصيله وخصمه وحوالته جاءت متفرقة ضمن كتب المعاملات المعاصرة ولم تُجمع في بحث واحد - من خلال ما اطلعت عليه-، وسيتم عرض أغلبها خلال البحث إن شاء الله، أما عن موقع هذا البحث فإنه قد جمع كل ما يتعلق بهذه المسألة ، مع التأصيل الفقهي وذكر الأدلة ودراساتها ومناقشتها.

منهج البحث:

المنهج العلمي الذي سلكه الباحث في بحثه هو المنهج (الوصفي الاستنباطي) فالمنهج الوصفي حيث طُرح تصور كامل عن قبض الشيك، ثم المنهج الاستنباطي لبيان الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بقبض الشيك.

وقد اقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة، مع توثيق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية، دون نقل كلامهم إلا إن دعت الحاجة لذلك، كما راعيت التسلسل التاريخي لظهور المذاهب، الحنفية أولاً ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث:
المبحث الأول: قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقود؟
المبحث الثاني: حوالة الشيك.
المبحث الثالث: خصم الشيك (خصم الأوراق التجارية).
المبحث الرابع: تحصيل الشيك (تحصيل الأوراق التجارية).

المبحث الأول

قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقود؟.

تعريف الشيك:

عُرّف الشيك في علم الاقتصاد بأنه: "وثيقة تتضمن طلباً غير مشروط من موقعه ، موجّهاً إلى مصرف محدد لدفع مبلغ معين من رصيد حساب أو من قرض ممنوح لصاحب الحساب ، لشخص ثالث مُسمّى في متن الشيك"¹.

فالشيك يتضمن العناصر الآتية:

الساحب: هو الذي يصدر الشيك ويوقعه أو هو محرر الشيك.

والمسحوب عليه: هو الشخص الموجه إليه الأمر بالدفع، وفي الغالب يكون البنك.

والمستفيد: هو الذي يُدفع له مبلغ الشيك أو إذنه أو هو من حُرر الشيك من أجله.

إذاً الشيك أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المختصة ، يطلب به شخص يُسمى "الساحب" من شخص آخر يسمى "المسحوب" عليه أن يدفع بمقتضاها، أو بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود للساحب، أو لشخص معين، أو لحامله.

يلاحظ من تعريف الشيك أنه معاملة جديدة مستحدثة تُستعمل في وفاء الديون كالنقود الورقية، ولكن هل يعتبر قبضه قبضاً للدين أم لا؟ هذا ما سيتم بحثه لاحقاً ضمن هذا البحث.

أهم أنواع الشيك²:

1- الشيك الشخصي: أداة دفع مالية يُحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع.

2- الشيك المصرفي: شيك يصدر من البنك بناء على طلب العميل لمستفيد يصرف من مصدره أو وكلائه أو مراسليه.

3- الشيك المُصدّق: شيك شخصي يتضمن مصادقة البنك على صحة توقيع الساحب، ووجود رصيد كاف في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

4- الشيك السياحي: أداة دفع مالية عالمية القبول، يصدر عن مؤسسات مالية بفئات متفاوتة، ويلتزم مصدره بالوفاء بقيمته لقابله بعد مطابقة توقيع حامله لتوقيعه المدون على الشيك.

¹ دروس في الأوراق التجارية، د.حسين النوري، ص:21.

² انظر: قرار الهيئة الشرعية ر قم (29) لبنك البلاد السعودي في مدينة الرياض. المعايير الشرعية، ص:282.

5- **الشيك المسطر:** هو شيك شخصي يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، لإلزام البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملائه، أو إلى بنك آخر.

6- **الشيك المقيد في الحساب:** هو شيك يحرر وفق الشكل العادي للشيك، يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارةً تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً بل عن طريق القيود الكتابية. والشيك من حيث التوثيق أو عدمه نوعان: مُصدَّق وغير مصدق (الشيك العادي).

فالشيك المصدق يُعرف بأنه: "صك يحرر وفق شكل الشيك العادي، ويتميز بوجود كلمة "مصدق" أو "مقبول"، أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب عليه وتوقيع الموظف المصدق ، ويكون المصرف المسحوب عليه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع الساحب ووجود رصيد كاف في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد"³.

وهو يعني: أن المبلغ المدون في الشيك تم حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المسحوب له (المستفيد)، ويحمل الشيك المصدق توقيع المسؤول في البنك بما يفيد بتصديقه⁴.

مثال ذلك: أن يذهب شخص للبنك ويقول: سأشتري سيارة بـ (100) ألف ليرة سورية مثلاً فيكتب البنك شيكاً ويختم عليه بأن هذا الشخص له في الحساب (100) ألف ليرة فيحجز البنك على هذا المبلغ. فلا يمكن استخراج شيك مصدق إلا إذا كان الرصيد يغطي المبلغ. أما الشيك العادي فليس فيه حجز للمبلغ المعين فيه ، ولا ما يؤكد أن رصيد الساحب يسمح بوفاء المبلغ المحدد منه.

مثال ذلك: يعطي البنك دفتر شيكات لعميله ولو بملايين وليس له رصيد بذلك المبلغ. **وظيفة الشيك:** هي أداة وفاء للديون ونقل النقود ولا تهلك النقود بتلف الشيك. وتعامل البنوك بالشيكات مرادف لتعاملها بالحوالات ، إذ يترتب عليها استلام وتسليم عمالات أجنبية ومحلية . والشيكات الأجنبية تقي بنفس الحوالات الخارجية⁵.

التكليف الفقهي لقبض الشيك:

حتى نؤصل لمسألة قبض الشيك ينبغي أن نبحث أولاً في مفهوم القبض في الفقه الإسلامي وأنواعه ، وتحت أي نوع يندرج قبض الشيك؟.

³ انظر: المعايير الشرعية، ص: 282.

⁴ العمليات البنكية، جعفر الجزار، ص: 54، 55.

⁵ ضوابط عقد الصرف، محمود رمضان، ص: 200.

القبض وماهيته:

القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكف ، ومنه قبض السيف . ويُستَعَارُ القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف ، نحو: قبضت الدار والأرض من فلان : أي حُزْنُهَا ، قال تعالى: "وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [الزمر:67]⁶ وفي الاصطلاح: هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن .

قال الكاساني: "معنى القبض هو التَّمَكُّنُ والتَّخَلِّيُّ وارتفاع الموانع عرفاً وعادة"⁷. وقال العز بن عبد السلام: "قولهم قَبَضْتُ الدارَ والأرضَ والعبدَ والبعيرَ، يريدون بذلك الاستيلاءَ والتمكنَ من التصرف"⁸.

من خلال تعريف الفقهاء للقبض يتبين أنهم ذكروا القبض الحسي (التناول باليد) والقبض الحكمي، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب اختلاف حالها ووصفها وهي في الجملة نوعان: عقار ومنقول:

فالعقار كالأراضي والدور: لغة هو: المنزل والأرض والضياع ، مأخوذ من عَقَرَ الدار وهو أصلها⁹ وفي الاصطلاح عرفه الجمهور غير الحنفية هو: "الأرض والبناء والشجر"¹⁰. وعند الحنفية: ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات ، إلا إذا كانا تابعين للأرض ، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية¹¹. **والمنقول لغة وشرعاً:** هو ما يمكن نقله وتحويله ، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والمكيات والموزونات وما أشبه ذلك. وطبعاً يعتبر قبض الشيك من قبض المنقول¹².

قبض العقار: اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف ، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه ، فلا تُعْتَبَرُ التخلية قبضاً¹³.

⁶ لسان العرب، ابن منظور: 214/7. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 50/5.

⁷ البدائع ، الكاساني : 148/5.

⁸ الإشارة إلى الإيجاز، العز بن عبد السلام ، ص: 106.

⁹ لسان العرب ، ابن منظور: 596/4. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: 197/1.

¹⁰ حاشية الدسوقي: 145/3. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 97/2. المغني، ابن قدامة: 131/4.

¹¹ البحر الرائق، ابن نجيم: 317/5. المبسوط، السرخسي: 53/23.

¹² لسان العرب، ابن منظور: 674/11. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 98/2.

وبالنتيجة فإن الفقهاء متفقون على أن قبض العقار هو قبض حكمي لا حسي.
قبض المنقول: وما يهمننا هنا هو المنقول الذي يمكن تناوله باليد عادة - ومنه قبض الشيك - فقد اختلف الفقهاء في قبضه على قولين:

الأول: للجمهور غير الحنفية يكون قبضه بتناوله باليد (القبض الحسي)¹⁴.
واستدلوا على ذلك بالمنقول والعرف:

أما المنقول فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " كنا نتلقى الرُّكْبَانَ¹⁵ فنشتري منهم الطعام جُزافاً فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيَّعه حتى ننقله من مكانه"¹⁶.

وأما العرف فلأن أهله لا يعدون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويل ، إذ البراجم¹⁷ لا تصلح قراراً له¹⁸.

الثاني: للحنفية وهم يقولون قبضه يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين (القبض الحكمي) .

جاء في م(274) من (مجلة الأحكام العدلية): "تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري ، أو بوضعها عنده ، أو بإعطاء الإذن له بالقبض مع إراءتها له".

واستدل الحنفية على اعتبار التخلية مع التمكين في المنقولات قبضاً : بأن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره ، وهذا يحصل بالتخلية . وبأن من وجب عليه التسليم لا بد وأن يكون له سبيل للخروج من عهده ما وجب عليه ، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع أما الإقباض فليس في وسعه ، لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض ، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب وهذا لا يجوز¹⁹.

¹³ رد المحتار ، ابن عابدين: 43/4. حاشية الدسوقي : 145/3. مغني المحتاج، الخطيب

الشريبي:71/2، المغني، ابن قدامة: 98 /4 . المبدع ، ابن مفلح: 230 /5.

¹⁴ حاشية الدسوقي: 98/2 . المجموع، النووي: 263 /9 . المحرر في الفقه ، ابن تيمية: 323/1.

¹⁵ تلقى الركبان أو تلقى الجلب يعني: تلقى السلع قبل ورودها إلى السوق ، لكي لا يعرف صاحب السلعة سعر السوق ، وقد يخبروه أن السوق كاسدة والسعر ساقط فيخدعوه عما في أيديهم، وقد منع التلقي جمهور الفقهاء مستندين بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد" . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وكرهه في حالتين : أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين.

¹⁶ أخرجه مسلم، كتاب: البيوع ، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض ، رقم (1526) .

¹⁷ البراجم: جمع برجمة وهي مفصل الأصبع. المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى ، ص:48.

¹⁸ المجموع ، النووي: 268/9 . المغني، ابن قدامة: 80/4.

¹⁹ البدائع ، الكاساني: 244/5.

منشأ الخلاف في كيفية قبض العقار والمنقول:

إن منشأ الخلاف في الحقيقة هو اختلاف العرف والعادة فيما يكون قبضاً للأشياء. قال الخطيب الشربيني: "لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً ، ولم يبينه ، ولا حد له في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف"²⁰.

بل إن نصوص أهل العلم في ذلك كثيرة ، وهي بمجموعها تعطي القناعة على حصول الإجماع أو شبهه على أن حقيقة القبض مردها إلى العرف والعادة.

القبض الحكمي:

يتبين من كلام الفقهاء السابق حول قبض الأموال والسلع ، أن بعضهم اشترط القبض الحقيقي أو الحسي ، بينما أجاز آخرون القبض الحكمي للأموال ، واعتبروا أن القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته ، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع ، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً ، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه. وقد ذكر الفقهاء صوراً من القبض الحكمي أقرها واعتبروها قبضاً شرعياً تترتب عليه كل أحكام القبض الحقيقي ومن هذه الصور²¹:

- اعتبار الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين إذا شُغِلَتْ ذمته بمثله (بمثله في الجنس والصفة ووقت الأداء) للمدين وهو ما يسمى فقهاً "اقتضاء أحد النقدين من الآخر" ، وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض مثله من دائنه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين ، فإنه يُعْتَبَر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين .

جاء في المغني: "ويجوز اقتضاء أحد الدينين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر العلم"²².

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: "لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"²³ .

²⁰ مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 97/2.

²¹ انظر: قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، ص: 86 وما بعدها.

²² المغني ، ابن قدامة: 54/4.

²³ الحديث أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، رقم(1224) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سَمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وأبو داود، كتاب: الصرف، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم(3354). والحديث فيه ضعف. تلخيص الحبير، باب: القبض وأحكامه: 405/3.

قال الشوكاني: "فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فدل على أن ما في الذمة كالحاضر"²⁴.

من خلال ما سبق يتبين أن قبض الشيك هو من القبض الحكمي للأموال وتترتب عليه كل أحكام القبض الحكمي، فقد مر في تعريف الشيك أنه: وثيقة بمال. وبالتالي فإن قبض المال هنا ليس حسيماً، وإنما قبضاً للمال من مُصدِر الشيك وهو المصرف في الغالب: وقد أيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال حيث نظر في موضوع:

1- صرف النقود في المصارف ، هل يُسْتَعْنَى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

2- هل يُكْتَفَى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف.

ثانياً: يُعْتَبَر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

ثم عقب ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) رقم 53 (6/4) في دورة مؤتمره السادس بجدة من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار 1990م بخصوص موضوع (القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) ونصه:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حساً ، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

²⁴ نيل الأوطار، الشوكاني: 157/5.

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل...

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه للمصرف. والله أعلم.

وهنا بحث الفقهاء المعاصرون مسألة تتعلق بقبض الشيك وهي: هل يُعدُّ قبض الشيك قبضاً لمحتواه مطلقاً ، أم يختلف تبعاً لاختلاف نوع الشيك؟.
تحريير محل النزاع:

إذا أبرم طرفان عقداً يشترط لبقائه على الصحة تقابض العوضين في مجلس العقد كبيع النقد الورقي والذي يسمى عقد الصرف²⁵، أو لم يرغب ذلك، فأعطاه المشتري شيكاً حالاً مؤرخاً للسحب في نفس اليوم الذي تم فيه العقد، فهل يصح ذلك ويقوم قبض الشيك مقام قبض النقد في مجلس العقد؟.

وعقد الصرف من العقود التي يدخلها الربا التي اختلف الفقهاء في كيفية قبض بدلي الصرف، فالقبض على ما يرى الحنفية مراد به التعيين باعتبار أن اليد في قوله صلى الله عليه وسلم (يداً بيد)²⁶ ليس مراداً بها اليد الجارحة -كما يقول الكاساني في معرض رده على أخذ الشافعي بظاهر اللفظ بهذا الحديث-، بل يمكن حمل اليد على التعيين، لأنها آتته، ولأن الإشارة باليد سبب التعيين .

قال الكاساني: "وأما الحديث فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "يداً بيد" غير معمول به ، لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع فلان حملها على القبض ، لأنها آلة القبض فنحن نحملها على التعيين لأنها آلة التعيين، لأن الإشارة باليد سبب للتعين"²⁷.

فإذا انتقلنا من حالة الكلام في البيع الذي يجري فيه الصرف بالمناولة (خذ وهات) إلى حالة وقوع الصرف في الذمة فإن الصورة تتضح بأن المراد من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق وليس المراد شكله بالأخذ والإعطاء، فلنستمع إلى ما يرويه ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله: كنت أبيع الإبل بالبيع، أبيع بالدنانير وأخذُ بالدرهم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة - فقلت يا

²⁵ تتفق الآراء الفقهية على فساد الصرف إذا لم يكن فيه قبض. فقد نقل السبكي في المجموع عن ابن المنذر أنه قال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد " تكملة المجموع، السبكي: 65/10.

²⁶ هذا جزء من حديث ونصه قال صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الربا، رقم (1584).

²⁷ بدائع الصنائع، الكاساني: 219/5.

رسول الله رويدك أسألك: إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وأخذُ بالدرهم، فقال: "لا بأسَ أن تأخذها بسِعْرِ يومها، ما لم تفتَرَقاً وبينكما شيءٌ"²⁸.

ومن الواضح أن هذا التصارف الجاري على ما في الذمة ليس فيه تقابض بمظهره الشكلي-بأن يبرز كل طرف ما يريد مصارفته -، بل كان يتم على أساس أن الحق القائم بهيئة دنانير في الذمة يسدد بما يؤدي في مقابلها من دراهم بسعر اليوم.

ومن ذلك يؤخذ أن غاية القبض هي إثبات اليد، فإذا كان ذلك حاصلًا فلا ينظر للشكل في المبادلة، ولذا كان الصرف في الذمة جائزًا، سواء كان أحدهما دينًا والآخر نقدًا، أو كان المبلغان عبارة عن دينين في ذمة كل من المتصارفين.

فقد جاء في المدونة ما يلي: "قلت: رأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار فقلت: بعني المائة دينار التي لك عليّ بألف درهم أدفعها إليك ففعل، فدفعت إليه تسعمائة، ثم فارقت قبل أن أدفع إليه المائة الباقية. قال: قال مالك: لا يصلح ذلك ويرد الدراهم، وتكون الدنانير التي عليه على حالها. قال مالك: ولو قبضها كلها كان ذلك جائزًا"²⁹.

وحجة من لم يجز العملية (الشافعي والليث) أنه غائب بغائب، وقد بيّننا أن قابلية الدين حال المطالبة لا تبقى في المسألة إلى الشكل الذي يجري فيه إبراز كل طرف ما عليه من دين للآخر، وهذا الإبراز وسيلة إبراء لا أكثر، فإذا توصلنا إليه بالمصارفة فما المانع؟ ومع ذلك فإن المراد هو بيان مدى الرحمة في اختلاف الأئمة-أثابهم الله جميعاً- بما قدموا وما خدموا هذا الفقه العظيم.

والآن أعرض لأقوال الفقهاء المعاصرين في مسألة قبض الشيك هل هو قبض لمحتواه أم لا؟.

وُجد لهذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن قبض الشيك لا يُعدُّ قبضاً لمحتواه إلا إذا كان مُصدّقاً (إذا كان محتواه في ذمة المسحوب عليه) حيث أن الضمانات المتاحة لحماية حق المستفيد من الشيك أبلغ من الضمانات المتاحة لحماية ثمنية الأوراق النقدية المجمع على اعتبارها نقداً موجباً للإبراء العام والقابلية المطلقة، أما الشيك العادي فلا يقوم قبضه مقام قبض محتواه فيما يشترط فيه التقابض.

وبه قال مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد جاء في قراره (55) من دورته السادسة ما يلي: (إن من صور القبض الحكمي المعبرة شرعاً

²⁸ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: البيوع: 34/4. والحديث ضعيف. تلخيص الحبير، ابن حجر: 25/3.

²⁹ المدونة الكبرى، مالك بن أنس: 3/3.

وعرفاً...تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوبة بها عند استيفائه
وَحَجَزَهُ (المصرف)³⁰.

القول الثاني: إن قبض الشيك لا يعد قبضاً لمحتواه، أياً كان نوعه، مصدقاً، أو غير
مصدق³¹.

القول الثالث: إن قبض الشيك قبض لمحتواه سواء كان مصدقاً أو غير مصدق، وبهذا الرأي
أخذ أكثرية أعضاء مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي كما يفهم من إطلاق عبارة
قرارهم ونصه كما يلي: (يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف
النقود بالتحويل في المصارف)³² وهو رأي بعض من الباحثين في هذا العصر.

حجة كل قول:

حجج القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول: القائلون بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه إلا أن يكون
مصدقاً بما يلي:

1- "إن الشيك ليس نقداً انتهائياً"³³ وإنما هو وسيلة للنقد الانتهائي وسند عليه، يوضح

ذلك أن قبول المستفيد للشيك أداة للوفاء مستند إلى إمكانية صرفه لدى البنك بوجود
الرصيد المقابل للوفاء وعدم ما يمنع من صرفه³⁴.

2- إن المدينين لا يستطيعون إلزام الدائنين والبايعين بقبول الشيك في إبراء الديون
وتسديد أثمان المشتريات³⁵.

وبالتالي لا يُجبر أحد على قبول الوفاء بالشيكات مثلما يتعين على الأفراد قبول
الوفاء بالأوراق النقدية [البنكنوت] بالغاً ما بلغ مقدار الدين.

3- إن الشيك لا يُعتبر مبرئاً صاحبه إبراءً تاماً من قيمته حتى يتم سداه³⁶.

4- وجود الفروق المؤثرة بين الشيك العادي والنقود الورقية ومن ذلك:

³⁰ انظر، ص: 7.

³¹ قبض الشيك هل يقوم مقام القبض ، د. عبدالله الربيعي، ص: 6.

³² انظر: قرارات الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة، ص: 41.

³³ النقود الانتهائية هي: التي يعتبر الوفاء بها ولو من جانب السلطات النقدية نفسها وفاء مبرئاً للذمة من
التزاماتها بما في ذلك الالتزام بصرف النقود القابلة للصرف. مقدمة في النقود والبنوك . د. محمد زكي

شافعي، ص: 105.

³⁴ المرجع السابق، ص: 52.

³⁵ النقود و البنوك ، صبحي قريصة، ص: 30.

³⁶ النقود والبنوك ، صبحي قريصة، ص: 30.

أ. إن الشيك (منقيد بتاريخ معين) وله مدة محددة تنتهي صلاحيته بنهايتها "أما النقد الورقي فيتداول بين الأفراد في أي وقت، وصلاحيته غير محدودة، كما أنه يصدر من جهة موثوق بها من قبل جميع الأفراد"³⁷.

حجة القول الثاني الذين يرون أن قبض الشيك لا يقوم مقام قبض النقد دون تفريق بين المصدق وغيره:

يُحتج لأصحاب هذا القول بالحجج السابقة في القول الأول فيما يخص الشيك العادي، أما عدم تفريقهم بين الشيك المصدق وغير المصدق فوجهه ما يلي: إن المستفيد لو فقد الشيك لأمكنه مطالبة الساحب بتعويضه عنه بشيك آخر ولو كان قد قبض شيكاً مصدقاً، قالوا: ولو كان قبض الشيك مبرئاً صاحبه براءة تامة لم يكن للمستفيد الرجوع إلى الساحب وطلب تعويضه عنه³⁸.

حجج القول الثالث:

استدل القائلون بأن قبض الشيك كقبض النقد ولو كان غير مصدق بما يلي:

- 1- إن قبض الشيك مالك لمحتواه ف "يستطيع أن يتصرف فيه، فيبيع به ويشترى ويستطيع أن يُظهر الشيك إلى آخر، إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء ونحوهما".
- 2- إن "الشيك غير مؤجل بل يتم صرفه بمجرد تقديمه...".
- 3- إن القبض مردّه إلى عرف الناس و "الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف...".
- 4- "إن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً...."³⁹.

ويتعضد قول من قال بأن قبض الشيك قبض لمحتواه بما اعتبره العلماء في باب الزكاة من أن الدين المرجو الذي على مليء في حكم المقبوض، ولذلك أوجبوا الزكاة فيه. قال في الإنصاف بصدد الكلام عن زكاة الدين الذي على مليء⁴⁰: "الحوالة به والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب ، وقيل إن جعل وفاء كالقبض ، وإلا فلا"⁴¹.

³⁷ المرجع السابق .

³⁸ المرجع السابق، ص:12.

³⁹ الموسوعة الفقهية الكويتية، ص:232. عن المرجع السابق، ص:13.

⁴⁰ أي: الثقة الغني. لسان العرب، مادة: ملأ.

⁴¹ الإنصاف ، المرادوي:8/3.

الموازنة والترجيح:

القول الراجح هو قول من قال بأن قبض الشيك المصدق يقوم مقام قبض النقد، وسبب الترجيح ما يأتي:

- 1 - إن قبول المسحوب له الشيك المصدق يعني أنه بأن يكون البنك وكياً عنه في قبض المبلغ المُقيد في هذا الشيك.
 - 2 - إن المبلغ المعين فيه في قبضة البنك ومحجوز لديه بالعملة المنصوص عليها في الشيك لصالح المستفيد، لا سيما وقد استلم هذا المستفيد شيكه هذا.
 - 3 - سلامة الشيك المصدق من العيوب والمخاطر التي تُعرض للشيك العادي.
- وقد أيد ذلك ما وصلت إليه هيئة المعايير الشرعية في المعيار رقم (16) بشأن الأوراق التجارية تحت عنوان : قبض الأوراق التجارية فجاء فيه:
- "لا يُعتبر تسلّم الشيك الحال الدفع قبضاً حكماً لمحتواه إذا لم يكن مصرفياً أو مُصدّقاً أو في حكم المصدق، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.⁴²

أثر قبض الشيك في مجلس العقد فيما يشترط لبقائه على الصحة التقابض قبل التفريق:

إنه إن كان الشيك غير مصدّق فلا اعتداد في هذا القبض، فإذا تفرقا بناءً على هذا القبض فالعقد باطل على القول الذي سبق ترجيحه، إلا عند القائلين بأن قبض الشيك كافٍ عن قبض العوض النقدي ولو كان غير مصدق.

أما إن كان الشيك مصدّقاً ثم تفرقا بناءً على هذا القبض فالعقد صحيح لازم -بناءً على صحة القبض الحكمي الذي سبق الكلام عنه-⁴³.

وأما الذين لا يرون قبض الشيك قبضاً لمحتواه أياً كان: مصدّقاً، أو غير مصدّق فالعقد يبطل عندهم بالتفريق المبني على هذا القبض، لأنه قبض لا يُعتمدُ به، ما لم يوكل المسحوب له البنك بإبقاء المبلغ المقيد في الشيك المصدق وديعة عنده له، والله أعلم.

⁴² المعايير الشرعية، القرار رقم (16) ،ص:273.

⁴³ انظر،ص:6 وما بعدها.

المبحث الثاني

حوالة الشيك

الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل بمعنى النقل⁴⁴.

وفي اصطلاح الفقهاء هي: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"⁴⁵.

وهي بهذا المعنى تختلف عن الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف وهي: "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد لآخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى"⁴⁶.

ولمزيد من التوضيح يدفع طالب التحويل إلى المصرف مبلغاً من عملة محلية كالدينار أو الريال أو مثلاً ، ليعطيه المصرف في مقابله تحويلاً على مصرف في بلد آخر ، بمبلغ معادل له قيمة بعملة أخرى كالدولار أو سواه من العملات الأجنبية⁴⁷.

ففي هذه العملية معاملتان مندمجتان: الأولى مصارفة تم فيها بيع الدينار بالدولار ، والثانية تحويل الدولار إلى بلد آخر بطريقة ائتمانية، أي دون نقل النقود عيناً بالفعل بل بمقتضى صك (شيك) يعطيه المصرف المحلي لعميله يتضمن أمراً للمصرف المحول عليه في البلد الآخر ، بأن يدفع مضمونه إلى ذلك العميل نفسه أو إلى شخص آخر يريد العميل إرسال المبلغ إليه⁴⁸.

⁴⁴ المصباح المنير ، أحمد الفيومي: 215/1.

⁴⁵ مرشد الحيران ، قدري باشا،ص:221.

⁴⁶ دليل العمل في البنوك الإسلامية ، محمد هاشم عوض،ص:71.

⁴⁷ المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى الزرقا،ص:2.

⁴⁸ المعاملات المالية المعاصرة ، محمد شبير،ص:233.

وهذه العملية أشبه ما تكون بالسُّفْتَجَة⁴⁹ التي عرفتھا المجتمعات الإسلامية منذ عصر الصحابة وهي: " كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه"⁵⁰.

فقد روى عطاء أن ابن الزبير كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) من التجار بمكة فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة ، وكذلك كان ابن عباس يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها⁵¹.

وفي هذا العصر أصبح تحويل النقود (عن طريق الشيكات وغيرها) ضرورة ملحة للسياحة العالمية وللطلاب الذين يدرسون العلم خارج بلادهم ، ولا سيما حاجات التخصص ولغير الطلاب فلا ينبغي الأخذ بالرأي الأشد في الفتوى. وتبقى عملية السفنجة الأصل وهو أن الأصل في العقود الإباحة.

ويمكن تطبيق أحكام الإجارة على عملية تحويل النقود ، وقد توفرت فيها أركان الإجارة الأربعة : المستأجر - وهو العميل المحوّل - والأجير - وهو البنك - والمستأجر عليه- وهي خدمة التحويل- والأجرة- وهي ما يتقاضاه البنك من العميل أجرة على التحويل-، وإذا كانت إجارة فليس هناك ما يمنع منها في الشريعة⁵².

أنواع حوالة الشيك وتكييفها الفقهي:

تنقسم حوالات الشيك إلى قسمين:

القسم الأول: حوالات داخلية:

⁴⁹ السفنجة: بفتح السين والتاء أو بضمهما أو ضم السين وفتح التاء، وهي كلمة فارسية معربة أصلها (سفته) بمعنى: الشيء المحكم ، ويراد بها في التعامل المالي: رقعة أو صك يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مبلغاً من المال على سبيل التملك والضمان لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معين. انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص:339. تهذيب الأسماء واللغات، النووي:1/149. وقد منعها الشافعية والحنفية والمالكية، وأجازها وأجازها الحنابلة في رواية مال إليها ابن القيم ورجحها مصطفى الزرقا. شرح منح الجليل:3/50. البدائع، الكاساني:7/395. المهذب، الشيرازي:1/311. المصارف، الزرقا، ص:2.

⁵⁰ تهذيب الأسماء واللغات ، النووي:1/149.

⁵¹ المغني، ابن قدامة : 4/320.

⁵² المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعجي، ص:102.

وهي عملية نقل المصرف النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه ، وشريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى المصرف، أو أن يكون له حساب جار به يغطي هذا المبلغ المراد تحويله ، ثم يقوم المصرف بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه⁵³. ويتقاضى المصرف على ذلك عمولة أو أجرة على ذلك.

ويتم التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك إلى المصرف المحول عليه عن طريق البريد أو التليفون ، أو الفاكس ، أو التلكس ، أو عن طريق شيك مصرفي.

التكليف الفقهي:

لا تخرج هذه المعاملة عن كونها وكالة بأجرة ، حيث إن المصرف ما هو إلا منفذ لطلب العميل (وكيل عن العميل) والأجرة تحسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التي يقوم بها البنك من عمل المختصين ومصروفات البريد أو الهاتف أو الفاكس أو التلكس أو الطوابع⁵⁴ .

والوكالة بأجر جائزة باتفاق الفقهاء⁵⁵. واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة (أجرة)⁵⁶.

القسم الثاني: حوالات خارجية:

وهي عملية نقل المصرف للنقود من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة، أو سداداً لدين، أو الاستثمار في الخارج . ويُشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله ، أو أن يكون له حساب جار به يغطي تلك الحوالة ويتقاضى المصرف عمولة أو أجرة على ذلك.

ويتم التحويل بالوسائل السابق ذكرها وبخطاب الاعتماد (الاعتماد المستندي)⁵⁷.

⁵³ المرجع السابق ،ص:233.

⁵⁴ انظر: تطوير الأعمال المصرفية ، د. سامي حمود،ص:338.

⁵⁵ غمز عيون البصائر، ابن نجيم: 13/3. حاشية الدسوقي: 397/3. مغني المحتاج، الشريبي

الخطيب:217/2. المغني، ابن قدامة: 182/2.

⁵⁶ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: "والعاملين عليها" رقم (1429). ومسلم، كتاب:

الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم (1832).

⁵⁷ الاعتماد المستندي هو: "تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من جانب المصرف الذي يصدره للشخص

الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد ، ووفق شروط متفق عليها نيابة عن العميل الذي أمره المصرف بفتح الاعتماد المستندي". النظام المصرفي في الإسلام، د. محمد

سراج،ص:112. التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة) ،د. وهبة الزحيلي،ص:16.

إن الحوالات الخارجية تتجاوز الحدود الإقليمية للبلد الذي يعمل فيه المصرف ، وهنا فإن اختلاف نوع العملة المدفوعة يُدخِل مع الحوالة عملية أخرى ملازمة لها وهي الصرف. حيث يكون المحوّل مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع القيمة في البلد الأجنبي وبالعكس.

ويتم ذلك وفق صورتين وهما⁵⁸:

الصورة الأولى: أن يدفع مريد التحويل للبنك دنانير ، ويعطيه بها شيكاً بالليرات السورية قابلاً للصرف في سورية ، ونحن إزاء ذلك نكون أمام عملية صرف دنانير كويتية بليرات سورية ، قبل التحويل ، وقد توفر فيها شرط صحة الصرف، وهو التقابض في المجلس ، لأن العميل سلم البنك الدنانير ، وسلم البنك العميل بالليرات السورية شيكاً ، أو سجل له المبلغ باسمه في سجلاته ، وقبض العميل الشيك ، وتسجيل المبلغ في سجلات البنك باسم فلان يُعتبر قبضاً له⁵⁹ ، وفي هذه الحالة يكون الموطن الذي تم فيه الصرف هو موطن البنك القابض ، ثم يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى البنك المقبّض في سورية وإرسال إشعار التحويل إليه ، وهي عملية جائزة ، لأنها اشتملت على عملية صرف صحيحة ، وعملية إجارة صحيحة ، ومحل الإجارة هي نقل المال من مكان آخر.

الصورة الثانية: أن يدفع العميل مريد التحويل إلى بنك كويتي دنانير ليحولها له إلى بنك معين في دمشق ، فيقوم البنك بالتحويل ، ويأخذ على ذلك أجراً ، ويصل المبلغ المحول إلى بنك دمشق بالدنانير ، فيصرف البنك الدمشقي الدنانير بليرات سورية ، ويسلمها إلى المحول إليه ليرات سورية ، وبذلك يكون الصرف قد تم في البنك الدمشقي ، وليس في البنك الكويتي.

إذاً هذه المعاملة تشتمل بالإضافة إلى الوكالة بأجرة تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية وهي ما يسمى في الفقه الإسلامي عقد الصرف ، ومن شرط الصرف التقابض في مجلس العقد باتفاق الفقهاء⁶⁰ - كما مر سابقاً - ، وهذا الشرط متحقق حكماً كأحد تطبيقات القبض الحكمي الذي أجازته الفقهاء⁶¹ .

⁵⁸ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس القلعجي، ص: 103، 102.

⁵⁹ انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي أجاز ذلك، ص: 7 من هذا البحث.

⁶⁰ انظر: ص: 7 في الحاشية.

⁶¹ انظر، ص: 6 وما بعدها.

إذ يقوم المصرف بمجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل واستلام المبلغ حالاً بإجراء القيود الدفترية (المحاسبية) المتعلقة بعملية التحويل . ويسلم العميل في مجلس العقد إشعاراً بذلك يقوم مقام القبض ، فقد جرى العرف على اعتباره مُلْزماً لمن أصدره، وهذا الإشعار سماه الشيخ مصطفى الزرقا الصك أو الشيك الذي يعتبر في حكم النقود الرسمية⁶².
والخلاصة: فإن هذه المعاملة جائزة سواء كُيِّفت على أنها عملية سَفْتجة - على رأي من أجازها- أو عملية إجارة صحيحة سواء رافقها عقد صرف أم لم يرافقها صرف.
وقد لخصت هيئة المعايير الشرعية حكم الحوالات الداخلية والخارجية للشيك بقرارها رقم (16) تحت عنوان: قبض الأوراق التجارية الذي جاء فيه:

"شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع ، أما إذا كان من غير جنس المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك"⁶³.

⁶² المصارف، مصطفى الزرقا، ص:7. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبدالله

العبادي، ص:342.

⁶³ المعايير الشرعية ، قرار رقم (16) ، ص:273.

المبحث الثالث

خضم⁶⁴ الشيك (خضم الأوراق التجارية):

ومثاله أن يأتي البنك الربوي ويقول لمن عنده شيك بـ (60) ألف مثلاً ، خذ (50) ألفاً معجلة ، وأنا أُحصّل الشيك ويكون الباقي لي .

ومضمون عملية الخضم أو الحسم أن العميل في يده شيك أو ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين ، فيقوم العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له المصرف قيمتها محسوماً منها مبلغاً من المال ، ويقوم المصرف بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين .

والتظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفياً للشروط والبيانات المقررة نظاماً يُعتبر مُلزماً لما يترتب عليه من آثار. ولا يخرج التظهير عن كونه حوالة أو وكالة من صاحب الشيك للمصرف وهما جائزان⁶⁵ .

التكليف الفقهي لعملية الخضم :

إن مضمون العملية لا يتجاوز عن كونه قرضاً من المصرف إلى العميل، حيث إن الشرع يبني أحكامه في العقود على المقاصد والمعاني، والهدف من عملية الخضم هو القرض ، والمصرف لا يقصد شراء الورقة التجارية وإنما يقرض المستفيد مبلغاً بضمان هذه الورقة⁶⁶ .

وبناء على ذلك فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بخضم الأوراق التجارية . والبديل الإسلامي حتى تزكوا أموالنا وتتطهر ونبتعد عن شبهة الربا هو اعتبار عملية حسم (خضم) هذه الأوراق على سبيل القرض الحسن دون أن يأخذ زيادة على ما يدفعه تحت ما يُسمّى عمولة أو فائدة أو أجره ، وإنما يقوم بتحميل العميل بالمصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل الشيك. ويمكن الاعتماد على أسلوب المشاركة أو المضاربة في صفقة واحدة أو أكثر

واليك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حسم الأوراق التجارية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية:

⁶⁴ خضم: اصطلاح مصرفي حديث. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، شفيق غريبال، ص:757. وهي تقابل حسم وهو القطع.

⁶⁵ انظر: المعايير الشرعية، ص:273،279.

⁶⁶ مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد الصاوي، ص:463. تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص: 284.

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12/11/1412هـ الموافق 9-14/5/1992م. قرر ما يلي:

1- الأوراق التجارية (الشيكات- السندات لأمر- سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

2- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه مسؤول عن دين النسئة المحرم⁶⁷.

ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه ، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين ، والأصح أن هذا جائز ، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ، أو (ضع وتعجل) ويطلق الفقهاء عليها مصطلح "صلح الإسقاط" أو "صلح الإبراء" أو "صلح الحطيطة"⁶⁸.

أما حكمها: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الأول: ذهب (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)⁶⁹ إلى أنه لا يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل وفائه ، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- روى المقداد بن الأسود قال: "أسلفت رجلاً مئة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير ، فقال: نعم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أكلت ربا يا مقداد وأطعمته"⁷⁰.

الثاني: وذهب ابن عباس وإبراهيم النخعي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يجوز تعجيل الأقساط في مقابل إسقاط جزء من الدين، وقد اختار هذه الرواية عن الإمام أحمد ونصرها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁷¹.

وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي . فقد جاء في قراره: "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) لا تدخل في الربا المحرم

⁶⁷ المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد عثمان شبير، ص:208.

⁶⁸ انظر: مغني المحتاج: 79/2.

⁶⁹ البحر الرائق، ابن نجيم: 259/7. الثمر الداني، الأبى الزهري: 8/2. مغني المحتاج، الشريبي الخطيب: 179/2. المغني، ابن قدامة: 74/4.

⁷⁰ أخرجه البيهقي في سننه بسند ضعيف في سننه، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم (11471). قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان: 211/2 "هذا الحديث على شرط السنن ، وقد ضعفه

البيهقي، ورجاله ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به"

⁷¹ كشف القناع، البهوتي: 392/3. المرجع السابق: 41/2.

إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية⁷².

وقد استدل هؤلاء بما يلي :

- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة المنورة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله ، إنك أمرت بإخراجهم ، ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا"⁷³.

الترجيح:

الأحاديث السابقة لا يصلح الاحتجاج بها لاختلاف العلماء في صحتها وورود ضعف في سندها ، وليست مقابلة الأجل بالمال محرمة مطلقاً ، إذ النص ورد في أن المحرم هو الزيادة على الدين مقابل الأجل ، ولذلك سميت هذه الزيادة بـ "الربا" وهو -أي: الربا- رمز الاستغلال والإجحاف بالمدين الذي يُفترض أنه محتاج.

أما الحط عن المدين مقابل الأجل فلا شيء فيه ، لأنه ليس بربا ، إذ لا زيادة فيه ، والربا هو الزيادة ، فضلاً على أنه رمز الإحسان والرفق بالمدين. فالراجح جواز تعجيل الدين مقابل الأجل. والله أعلم.

⁷² انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس القلعي، ص: 99.

⁷³ سنن البيهقي، باب: من عجل له أدنى من حقه، رقم (11467) بسند ضعيف. انظر: مجمع الزوائد،

الهيثمي: 105/2.

المبحث الرابع

تحصيل الشيك (تحصيل الأوراق التجارية)⁷⁴

حيث يقوم المصرف بمطالبة المدينين بالأموال المستحقة عليهم لصالح الدائنين ، فلو كانت لشخص على آخر ورقة أو شيك تثبت بأنه مدين له بمئة دينار ، ففي هذه الحالة ينوب المصرف بتحصيل هذا المبلغ من المدين، ليوفر على الدائن ما قد يترتب على المطالبة من مصاريف وتحصيل. وبإزاء هذه العملية من المطالبة والتعقب يتقاضى المصرف عمولة من الدائن نظراً لما قدمه من خدمة⁷⁵.

ومضمون عمليات التحصيل أن العميل (الدائن) يطلب من المصرف تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية - ومنها الشيك-، فيطلب المصرف من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكليلاً ، ويقوم المصرف بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل⁷⁶.

التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية - ومنها الشيك-:

حقيقة عملية تحصيل الأوراق التجارية لا تعدو أن تكون عقد وكالة بأجرة ، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين ، والوكالة جائزة شرعاً سواء كانت بأجر أم بغير أجر باتفاق الفقهاء⁷⁷.

وإذا لم ينص العاقدان على الأجر في الوكالة فَيُعْمَلُ بالعرف الدارج ، فإن كان يقضي بإعطاء مثل هذا الوكيل أجراً في مثل هذه الحالة، كان له أجر المثل (بمعنى أن تكون هذه العمولة تتناسب الجهد المبذول للمتابعة وإرسال الإخطارات والإشعارات بالسداد..الخ) ، وإلا لا أجر له⁷⁸.

⁷⁴ تقوم بهذا العمل جميع المصارف الإسلامية. انظر: بنك البحرين الإسلامي: أهدافه وأعماله، ص: 4. بنك

فيصل الإسلامي السوداني: أهدافه ومعاملاته، ص: 1.

⁷⁵ بحوث فقهية ، عز الدين بحر العلوم، ص: 117.

⁷⁶ المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص: 205.

⁷⁷ غمز عيون البصائر، ابن نجيم: 13/3. حاشية الدسوقي: 397/3. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب:

217/2. المغني ، ابن قدامة: 525/6.

⁷⁸ البنوك الإسلامية ، محسن خضير، ص: 155.

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الجولة في مسائل تتعلق بالشيك كأحد المعاملات الجديدة التي تعارف الناس عليها ، والتي انتشرت في كل العالم -ومن الناحية الفقهية- يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

1- قبض الشيك يُعتبر قبضاً لمحتواه إذا كان مُصدّقاً ، أما الشيك العادي، أو الشيك غير المصدق فلا يعتبر قبضاً لمحتواه.

2- الحوالات الداخلية للشيك التي تجري في البلد الواحد -ضمن مدنه- جائزة ولا تخرج عن كونها وكالة بأجرة ، ويجوز للمصرف أخذ الأجرة على أساس الكلفة التقديرية للمصروفات الفعلية التي يقوم بها المصرف.

3- الحوالات الخارجية للشيك التي تتجاوز حدود البلد الواحد جائزة سواء كُتبت على أنها عملية سَفْتَجَة - على رأي من أجازها- أو عملية إجارة صحيحة سواء رافقها عقد صرف أم لم يرافقها صرف، ويجوز للبنك أن يأخذ أجراً على ذلك.

4- خصم أو حسم الشيك مع أخذ المصرف فائدة أو مبلغ من المدين لا يجوز ، لأن هذه المعاملة لا تعدو أن تكون قرضاً من المصرف إلى العميل، والبديل الإسلامي هو اعتبار عملية الحسم بمثابة قرضٍ حسن من المصرف إلى العميل (صاحب الشيك).

ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه ، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين ، والأصح أن هذا جائز ، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ، أو (ضع وتعجل) ويطلق الفقهاء عليها مصطلح "صلح الإسقاط" أو "صلح الإبراء" أو "صلح الحطيطة".

5- تحصيل الشيكات عملية جائزة، لأنها عقد وكالة بأجرة ، فالموكل هو صاحب الشيك، والوكيل هو المصرف وبالتالي يجوز له أن يأخذ أجراً على ذلك. والله أعلم

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

- 1-الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، العز بن عبد السلام، طبع دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ.
- 2-الإنصاف في معرفة الراجح من أقوال الفقهاء ، علاء الدين المرادوي، طبع: دار إحياء التراث العربي، تاريخ -بلا-.
- 3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط3 1993م.
- 4- بحوث فقهية ، عز الدين بحر العلوم ، دار الزهراء ، بيروت، ط 1985م.
- 5- البدائع ، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1986م.
- 6- بنك البحرين الإسلامي (أهدافه ومعاملته) ، مطبعة الاتحاد ، البحرين، ط 1399هـ.
- 7- بنك فيصل الإسلامي السوداني (أهدافه ومعاملته)، مطابع معامل التطوير السودانية، بدون تاريخ.
- 8- البنوك الإسلامية ، محسن خضير، دار الحرية، ط 1990م.
- 9- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط1 1408هـ.
- 10- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ،د. سامي حمود ، مكتبة دار التراث ، القاهرة، ط3 1991م.
- 11-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الزايعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط 1964م.
- 12- التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة) ،د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط1 1997م.
- 13- تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
- 14- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا تاريخ.
- 15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي وأحمد الدردير، دار الفكر، تاريخ -بلا-.
- 16- دروس في الأوراق التجارية ، د. حسن النوري، نشر: مكتبة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 1977هـ.
- 17- دليل العمل في البنوك الإسلامية ، محمد هاشم عوض، لا يوجد معلومات.

- 18- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 1987م.
- 19- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر، بلا تاريخ.
- 20- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: محمد أحمد شاكر، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- 21- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف، الهند، ط1 1344هـ.
- 22- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط2 1993م.
- 23- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار طيبة، الرياض، ط1 2006م.
- 24- ضوابط عقد الصرف، محمود رمضان، مخطوط رسالة ماجستير لم يطبع بعد.
- 25- العمليات البنكية، جعفر الجزار ، نشر: دار النفائس ، الأردن ، ط2 1407هـ.
- 26- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 1985م.
- 27- قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد ، د. عبدالله الربيعي، طبع مكتبة الرشيد، الرياض، ط1 2005م.
- 28- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1 2001م.
- 29- كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي، طبع دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- 30- لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، بلا تاريخ .
- 31- المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة، بيروت، ط 1986م.
- 32- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط 1412هـ.
- 33- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، بلا تاريخ.
- 34- المحرر في الفقه ، مجد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط 1369هـ.
- 35- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، طبع دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.
- 36- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط 1368هـ.
- 37- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، بلا مكان طبع، ط 1993م.
- 38- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدرى باشا، مطبعة الأميرية، مصر، سنة 1931م.

- 39- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد صلاح الصاوي، طبع دار المجتمع ، جدة ، ط 1990م.
- 40- المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى الزرقا، ورقة للمناقشة لجامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي عام 1983م.
- 41- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح المقدسي، طبع المكتب الإسلامي، تاريخ -بلا-.
- 42- المصباح المنير ، أحمد الفيومي، مطبعة الأميرية ببولاق، سنة 1324هـ.
- 43- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط 1996م.
- 44- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط 3 2007م.
- 45- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007.
- 46- المغني شرح مختصر الخرقى، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع الكتاب العربي ودار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 1994م.
- 47- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، تاريخ -بلا-.
- 48- مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ط 1983م.
- 49- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، تاريخ بلا.
- 50- الموسوعة العربية الميسرة، شفيق الغريال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1965م.
- 51- النظام المصرفي في الإسلام، د. محمد سراج ، دار الثقافة، القاهرة، ط 1989م.
- 52- النقود و البنوك ، صبحي تادرس قريصة، نشر: دار الجامعات المصرية، ط 1979م.
- 53- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1995م.